

قرار رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/ ١ / ٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

النصر التكافلي

للعاملين المدنيين والأفراد بالإدارة العامة لتصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق النصر التكافلي للعاملين المدنيين والأفراد بالإدارة العامة لتصاريح العمل برقم (٨٨٩). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة ٢٠٢٠/٨/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/١/٢٦ باقتراح اعتماد التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١/٣١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين

(٢ ، ١) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :



٤٦٠٧٦

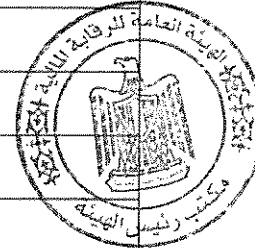
(أ) الاشتراك الشهري ورسم العضوية كما يلي :

(أ) الاشتراك الشهري بواقع مائة جنيهاً يسدده العضو خصماً من راتبه الشهري .

(ب) رسم العضوية :

يسدد لمرة واحدة وفقاً لسن العضو عند الإنضمام طبقاً للجداول التالية :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣١	٨٦٩
٣٢	٢٣٤١
٣٣	٣٩٣١
٣٤	٥٦٤٥
٣٥	٧٤٩٣
٣٦	٩٤٨٥
٣٧	١١٦٣٠
٣٨	١٣٩٤٠
٣٩	١٦٤٢٣
٤٠	١٩٠٩٣
٤١	٢١٩٦٠
٤٢	٢٥٠٣٩
٤٣	٢٨٣٤٤
٤٤	٣١٨٩٠
٤٥	٣٤٩٩٧
٤٦	٣٦١٥٢
٤٧	٣٧١١٨
٤٨	٣٧٨٥٣
٤٩	٣٨٣٠٧
٥٠	٣٨٤٢٤
٥١	٣٨١٤١
٥٢	٣٧٣٨٢



٤٦٠٧٦

محرر

٣٦.٦٠	٥٣
٣٤.٧٥	٥٤
٣١٣.٩	٥٥
٢٧٦٢٤	٥٦
٢٢٨٦.٠	٥٧
١٦٨٢٥	٥٨
٩٢٩٥	٥٩

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وأربعون ألف جنيه.

أ) بالنسبة للعضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تسعة آلاف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وأربعون ألف جنيه أى كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق النصر التكافلي

للعاملين المدنيين والأفراد بالإدارة العامة لتصاريح العمل
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٧١) لسنة ٢٠٢١

النص المعدل	النص الحالي																																																				
<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :</u> (١) الاشتراك الشهري ورسم العضوية كما يلي : (أ) الاشتراك الشهري بواقع مائة جنيهاً يسدده العضو خصماً من راتبه الشهري . (ب) رسم العضوية : يسدد لمرة واحدة وفقاً لسن العضو عند الإنضمام طبقاً للجدول التالي :	<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :</u> (١) الاشتراك الشهري ورسم العضوية كما يلي : (أ) الاشتراك الشهري بواقع خمسون جنيهاً يسدده العضو خصماً من راتبه الشهري . (ب) رسم العضوية : يسدد لمرة واحدة وفقاً لسن العضو عند الإنضمام طبقاً للجدول التالي :																																																				
<table> <tr> <th>رسم العضوية (بالجنيه)</th><th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr><td>٨٦٩</td><td>٣١</td></tr> <tr><td>٢٣٤١</td><td>٣٢</td></tr> <tr><td>٣٩٣١</td><td>٣٣</td></tr> <tr><td>٥٦٤٥</td><td>٣٤</td></tr> <tr><td>٧٤٩٣</td><td>٣٥</td></tr> <tr><td>٩٤٨٥</td><td>٣٦</td></tr> <tr><td>١١٦٣٠</td><td>٣٧</td></tr> <tr><td>١٣٩٤٠</td><td>٣٨</td></tr> <tr><td>١٦٤٢٣</td><td>٣٩</td></tr> <tr><td>١٩٠٩٣</td><td>٤٠</td></tr> <tr><td>٢١٩٦٠</td><td>٤١</td></tr> <tr><td>٢٥٠٣٩</td><td>٤٢</td></tr> </table>	رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	٨٦٩	٣١	٢٣٤١	٣٢	٣٩٣١	٣٣	٥٦٤٥	٣٤	٧٤٩٣	٣٥	٩٤٨٥	٣٦	١١٦٣٠	٣٧	١٣٩٤٠	٣٨	١٦٤٢٣	٣٩	١٩٠٩٣	٤٠	٢١٩٦٠	٤١	٢٥٠٣٩	٤٢	<table> <tr> <th>رسم العضوية (بالجنيه)</th><th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr><td>٣٤١</td><td>٢٢</td></tr> <tr><td>١٠٠٨</td><td>٢٣</td></tr> <tr><td>١٧٢٩</td><td>٢٤</td></tr> <tr><td>٢٥٠٨</td><td>٢٥</td></tr> <tr><td>٣٣٤٩</td><td>٢٦</td></tr> <tr><td>٤٢٥٦</td><td>٢٧</td></tr> <tr><td>٥٢٣٥</td><td>٢٨</td></tr> <tr><td>٦٢٩١</td><td>٢٩</td></tr> <tr><td>٧٤٣٠</td><td>٣٠</td></tr> <tr><td>٨٦٥٦</td><td>٣١</td></tr> <tr><td>٩٩٧٥</td><td>٣٢</td></tr> <tr><td>١١٣٩٤</td><td>٣٣</td></tr> </table>	رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	٣٤١	٢٢	١٠٠٨	٢٣	١٧٢٩	٢٤	٢٥٠٨	٢٥	٣٣٤٩	٢٦	٤٢٥٦	٢٧	٥٢٣٥	٢٨	٦٢٩١	٢٩	٧٤٣٠	٣٠	٨٦٥٦	٣١	٩٩٧٥	٣٢	١١٣٩٤	٣٣
رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)																																																				
٨٦٩	٣١																																																				
٢٣٤١	٣٢																																																				
٣٩٣١	٣٣																																																				
٥٦٤٥	٣٤																																																				
٧٤٩٣	٣٥																																																				
٩٤٨٥	٣٦																																																				
١١٦٣٠	٣٧																																																				
١٣٩٤٠	٣٨																																																				
١٦٤٢٣	٣٩																																																				
١٩٠٩٣	٤٠																																																				
٢١٩٦٠	٤١																																																				
٢٥٠٣٩	٤٢																																																				
رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)																																																				
٣٤١	٢٢																																																				
١٠٠٨	٢٣																																																				
١٧٢٩	٢٤																																																				
٢٥٠٨	٢٥																																																				
٣٣٤٩	٢٦																																																				
٤٢٥٦	٢٧																																																				
٥٢٣٥	٢٨																																																				
٦٢٩١	٢٩																																																				
٧٤٣٠	٣٠																																																				
٨٦٥٦	٣١																																																				
٩٩٧٥	٣٢																																																				
١١٣٩٤	٣٣																																																				

٢٨٣٤٤	٤٣
٣١٨٩٠	٤٤
٣٤٩٩٧	٤٥
٣٦١٥٢	٤٦
٣٧١١٨	٤٧
٣٧٨٥٣	٤٨
٣٨٣٠٧	٤٩
٣٨٤٢٤	٥٠
٣٨١٤١	٥١
٣٧٣٨٢	٥٢
٣٦٠٦٠	٥٣
٣٤٠٧٥	٥٤
٣١٣٠٩	٥٥
٢٧٦٢٤	٥٦
٢٢٨٦٠	٥٧
١٦٨٢٥	٥٨
٩٢٩٥	٥٩



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

١٢٩١٩	٣٤
١٤٥٥٦	٣٥
١٦٣١٢	٣٦
١٨١٩٢	٣٧
٢٠٢٠٥	٣٨
٢٢٣٥٩	٣٩
٢٤٦٦٠	٤٠
٢٧١١٨	٤١
٢٩٧٤٣	٤٢
٣٢٥٤٥	٤٣
٣٥٥٣٨	٤٤
٣٨٠٨٢	٤٥
٣٩٠٣٣	٤٦
٣٩٨٠٠	٤٧
٤٠٣٤٢	٤٨
٤٠٦١٢	٤٩
٤٠٥٥٥	٥٠
٤٠١٠٧	٥١
٣٩١٩٢	٥٢
٣٧٧٢١	٥٣
٣٥٥٩١	٥٤
٣٢٦٧٦	٥٥
٢٨٨٣٠	٥٦
٢٣٨٧٤	٥٧
١٧٥٩٨	٥٨
٩٧٤٤	٥٩

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وأربعون ألف جنيه.

(أ) بالنسبة للعضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تسعة آلاف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وأربعون ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

- تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة .

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

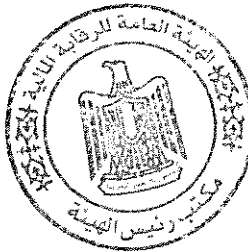
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وثلاثون ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية ثمانية آلاف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وثلاثون ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.



٤٦٠٧٦

مكرر